خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية بين النصوص التشريعية والتطبيقات القضائية

حيمي سيدي محمد♦

مقدمـــــــــــــة:

لقد أضحت الجريمة الاقتصادية تتبوأ مكانا هاما في قوانين العقوبات المعاصرة، والمسألة تختلف باختلاف النظام الاقتصادي و الاجتماعي التي تأخذ به الدولة، فالمصلحة التي يرعاها المشرع ليست واحدة و ذلك نظرا لتمايز السياسات الاقتصادية، و هذه المصلحة هي التي ترسم نطاق التجريم وسياسة العقاب، كما أن المصلحة هي التي تستدعي إيجاد قواعد خاصة بهذا النوع من الجرائم التي تتميز عن الأحكام العامة لقانون العقوبات[1].

وتمثل الحقوق و الرسوم الجمركية مصدرا ماليا هاما لأية دولة، الأمر الذي يؤكد أهمية الرقابة الجمركية وردع شديد من قبل السلطة القضائية في تطبيق الجزاءات المناسبة[2].

وإذا كانت الطبيعة القانونية للعقوبات السالبة للحرية واضحة إذ تطبّق عليها قواعد قانون العقوبات، فإن الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية المالية تثير جدلا كبيرا أدى بالمشرع الجزائري إلى عدم الإفصاح عنها بصراحة وذلك بالنظر لطبيعتها الخاصة، حيث تطبق عليها قواعد القانون العام باعتبارها

♦– أستاذ مساعد "ب"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان

[1] انظر،حامد جاسم الفهداوي، خصوصية الجزاءات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، يوم دراسي على شكل ندوة علمية ألقيت بكلية الحقوق بالجامعة العراقية، مقتبس عن الموقع الالكتروني: WWW.IVBAGHDAD.EDU.IQ/CONFERENCE/727-2011-04.

[2] انظر. احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، الطبعة الرابعة،2009، ص05.

المنارة للاستشارات

عقوبات من جهة، وتطبق عليها قواعد القانون المدني باعتبارها تعويضات من جهة أخرى، كما أن الاعتراف بهذه الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية من شأنها الاعتراف أيضا بالنظام القانوني الخاص للجزاءات الجمركية. بعد هذه التوطئة لبعض المفاهيم نصل لعرض الجوانب التي أدت بنا إلى دراسة هذا الموضوع لما له من أهمية عملية و قانونية إلى جانب إشكالات متعددة حول خصوصية هذا النظام القانوني في ظل تطبيق أحكام قواعد القانون العام. كذلك مكانة ادارة الجمارك فيما يتعلق بطبيعة المتابعة القضائية بالنسبة للجرائم الجمركية و كيفية التصالح بشأنها كون أنها تخضع لأحكام وقواعد خاصة، لذلك ارتأينا أن نقسم هذه الدراسة وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: تضييق نطاق تطبيق قواعد القانون العام.

المطلب الأول: استبعاد مبادئ أساسية في قانون العقوبات.

الفرع الأول: استبعاد القانون الأصلح للمتهم.

الفرع الثاني: مدى تطبيق التفريد القضائي للعقاب

المطلب الثاني: مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة.

الفرع الأول: في مجال القواعد العامة.

الفرع الثاني: في المجال الجمركي.

المبحث الثاني: مجال تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي.

المطلب الأول: خصوصية المتابعة القضائية في المادة الجمركية.

الفرع الأول: الدعوى العمومية.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية.

المطلب الثاني: خصوصية المصالحة الجمركية.

الفرع الأول: الجديد المتعلق بالمصالحة الجمركية في ظل القانون98-10 والأمر05-06.

الفرع الثاني: خصوصية الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية.

الخاتمة.

المبحث الأول: تضييق نطاق قواعد القانون العام.

إن الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية من شأنها الاعتراف بالنظام القانوني الخاص لهذه الجزاءات، إذ أنها تخضع في أغلب الأحيان لقواعد قانونية خاصة وتضيق من مجال تطبيق القواعد العامة لقانون العقوبات أحيانا وتخرج عن تطبيقها أحيانا أخرى، وهذا ما سنحاول معالجته في مطلبين، الأول يتعلق باستبعاد مبادئ أساسية في قانون العقوبات ثم نعرّج لدراسة مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة في ظل القواعد العامة و القانون الجمركي.

المطلب الأول: استبعاد مبادئ أساسية في قانون العقوبات.

من بين المظاهر البارزة لخروج نظام الجزاءات الجمركية على المبادئ العامة لقانون العقوبات استبعاده بحزم تطبيق عدد من المبادئ، وإذا كان هذا الاستبعاد ناتجا أحيانا عن نصوص أمرة ليس للقاضي إلا تطبيقها كما هو الشأن فيما يخص الحال بالنسبة لاستبعاد مبدأ التفريد القضائي للعقاب قبل التعديل،فإنه يكون أحيانا أخرى من عمل القاضي ذاته، و هو الحال بالنسبة لاستبعاد مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم الذي تستدعي أهميته أن نسبق في معالجته.

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: استبعاد القانون الأصلح للمتهم.

إن المبدأ العام في القانون المدني يتمثل في التطبيق الفوري للقانون بعد 24سا من نشره في الجريدة الرسمية بالجزائر العاصمة وكذلك بعد مرور 24 ساعة من وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة بالنسبة للمناطق الأخرى[1].

ويؤكد قانون العقوبات ذلك إذ أنه لا يسري مبدئيا هذا القانون على الماضي، وهذا ما يعرف بمبدأ "عدم رجعية القوانين" أو بمفهوم المخالفة "التطبيق الفوري للقانون الجديد"، غير أن هذا القانون أورد استثناءا عن هذا المبدأ يتمثل في إمكانية تطبيق القانون الجديد على وقائع سابقة لصدوره إن كان أقل شدة بناءا على نص المادة 2 من ق.ع.ج.

ولكن قبل الولوج في الموضوع حول استبعاد القانون الأصلح للمتهم في المجال الجمركي لا بد أن نشير إلى هذا الأخير ونقوم بتحديد معالمه وفقا لأحكام القواعد العامة المتضمنة في قانون العقوبات.

يعرف القانون الأصلح للمتهم في ظل الفقه الجنائي بالقانون الجديد الذي ينشأ للمتهم مركزا أو وضعا يكون الأصلح له بتطبيق القانون الجديد عليه من تطبيق القانون القديم الذي وقعت في ظل سريانه الجريمة[2]، وهذا يعني تطبيق القانون

[1] تنص المادة 2 من القانون المدني"لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل و لا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص بصراحة على هذا الإلغاء".

[2] انظر،عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2009،ص.114.

المنارة للاستشارات

الجديد الأصلح على جرائم مرتكبة في ظل سريان قانون سابق على نفاذه باستبعاد القانون الأخير الذي وقعت في ظله الجريمة[1].

إلا أن التساؤل الذي يثور هنا هو: هل يطبق القانون الأقل شدة أو الأصلح للمتهم في المجال الجمركي؟.

يبدو أن تطور قانون عدم رجعية القوانين على الماضي و القانون الأصلح للمتهم يدفعنا للاعتراف في الواقع بالمبدأين بنفس الأهمية والتي تظهر بالنسبة لكل واحد منهما في المجال المخصص له، ومع تطبيق القانون الجديد الأقل شدة و بالتالي استبعاده في بعض الميادين.

وقد تبنى القضاء الجزائري حلا مماثلا في الميدان الجمركي. فاستبعد القانون الجديد الأقل شدة فيما يخص الغرامات والمصادرات معتبرا أن الطابع التعويضي لهذه الجزاءات هو الذي يفرض هذا الحل. وهذا ما استقرّت عليه أحكام المجلس القضائي في أحد قراراته[2].

*استبعاد مبدأ القانون الأصلح للمتهم من طرف القضاء:

من بين الآثار المترتبة على الاعتراف للجزاءات الجمركية بالطابع التعويضي، استبعاد القضاء بشكل حازم مبدأ تطبيق القانون الأصلح للمتهم فيما يخص هذه الجزاءات،وإذا كانت بعض القرارات القضائية قد تركت مجالا للجدل حول هذا الموقف فإن قرارا مبدئيا قد حسمه في اتجاه استبعاد المبدأ بشكل يقيني.

[1] أي سريانه في وقت لم يكن ساريا فيه و استفادة المتهم من أنه أصلح له باعتباره أخف عليه من القانون القديم، نقلا عن باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007 ص.123.

[2] محكمة عليا.غ.ج.م.ق.3. 2001/02/26، ملف رقم 204685، الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية ،المصنف الخامس، طبعة 2007، ص81.

المنارة للاستشارات

لقد أثّر المبدأ المتضمن في المادة 2 من ق.ع.ج بشكل كبير على الاجتهاد القضائي الصادر بصدد حل التنازع في قانون الجمارك الذي كان معمولا به في الجزائر بعد الاستقلال وقانون الجمارك رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 السابق الذكر في المرحلة الأولى بتردده أن لم نقل بتناقضه إزاء هذه المسألة. ولاشك أن الظروف التي ظهر فيها هذا الاجتهاد و التي تميزت خاصة بما أثاره آنذاك ما يمكن تسميته بالفراغ التشريعي[1]، من مشاكل قانونية حادة لم تكن تسمح للمجلس الأعلى(المحكمة العليا حاليا) أن تتخذ موقفا مبدئيا في هذه الحالة، ويظهر ذلك من خلال قرارين يصدرهما المجلس الأعلى في نفس التاريخ[2]. وفي أحد هذه القضايا يصدر المجلس الأعلى قرارا بتأييد قرار المجلس،فطبقا لقرار التأييد هذا اعتبر تطبيق قانون الجمارك الجديد بأثر فوري تطبيقا صحيحا تأسيسا على أنه يمثل حسب عبارات المجلس الأعلى "خاصيات قانون العقوبات الأكثر ليونة"[3].

لقد سبق لنا و أن طرحنا سؤالا يتعلق بمدى إمكانية تطبيق مبدأ القانون الأقل شدة أو بعبارة أخرى القانون الأصلح للمتهم في القانون الجمركي؟.

لم يعط قانون الجمارك إجابة على هذا السؤال وترك المجال مفتوحا أمام رأي الفقه والقضاء و خاصة هذا الاخير الذي لم يتحدد موقفه إزاء تطبيق القانون الأصلح من عدمه.

[1] هذا هو المصطلح المفضل استعماله خاصة وأن الأمر يتعلق بقانون العقوبات، حيث لا جريمة...بغير قانون.

[2] لقد فصّل الأستاذ عبد المجيد الزعلاني من تحليل مضمون هذين القرارين وذلك من أجل الوصول إلى القرار المعتمد من قبل المحكمة العليا للفصل في مسألة القانون الأصلح للمتهم.

[3] مجلس أعلى.غ.ج.2. 1981/05/28. ملف رقم 2305، مقتبس عن موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر،1995،ص51.

المنارة للاستشارات

ولقد تكرس الاجتهاد القضائي بصراحة في هذا المجال من خلال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1987/04/14[1]. والمتعلق بجريمة تهريب بضائع باستعمال وسائل نقل والتي كانت تعاقب عليها المادة 324 ق.ج.ج بجزاءات مالية من بينها مصادرة وسائل النقل فضلا عن عقوبة الحبس. ولقد أصدر مجلس قضاء الجزائر في هذا الشأن قرار بتاريخ 1984/02/14 تمت بموجبه أدانة المتهم بأداء الغرامة المالية دون مصادرة وسيلة النقل. وذلك على أساس المادة 138 من قانون المالية الصادرة في 1984 بعد ارتكاب الجريمة الجمركية الذي يعاقب عليها بجزاء أخف.

إلا أن إدارة الجمارك طعنت في ذلك القرار أمام المحكمة العليا التي قضت بنقض وإبطال قرار مجلس قضاء الجزائر،وقد حدد موقفه من تطبيق قاعدة سريان القانون الأقل شدة عل الماضي في مجال الجزاءات ذات الطابع المالي التي تشكل موضوع الدعاوى الجبائية لإدارة الجمارك[2]. هنا خرجت المحكمة العليا عن تطبيق مبدأ سريان القانون الأقل شدة على الماضي في مجال الجزاءات الجمركية المالية، وقد تم تبرير ذلك بما يلي"حيث أن الغرامات الجبائية والمصادرات المنصوص عليها في قانون الجمارك لا تشكل عقوبات جزائية بل هي تعويضات مدنية وفقا لمقتضيات المادة 04/259 منه. إلا أن هذا الموقف تعرض لجملة من الانتقادات لأنّ المسعى الذي يقترح على القاضي إتباعه محفوف بالمخاطر،إذن كيف يبقي القانون الجمركي محتفظا بقانون قديم لا يتلاءم مع الاتجاهات الحديثة للقانون الجنائي.

[1] مجلس أعلى.1987/04/14. ملف رقم 39896، المجلة القضائية، 1989،عدد 3،ص 279،نقلا عن، عبد المجيد الزعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية و السياسية، الجزء 36، 1998.ص.4.

[2] راجع نص المادة 259 من قانون الجمارك.

المنارة للاستشارات

الفرع الثاني: مدى تطبيق التفريد القضائي للعقاب.

عادة ما يقوم المشرع بفرض حدين للعقوبة، حد أدنى و حد أقصى و ذلك بإعطاء مجال للقاضي لفرض العقوبة التي يراها مناسبة على الواقعة المعروضة عليه فقد تقع جريمة واحدة، ولكن العقوبة تكون مختلفة، تبعا لعدد من الأسباب، ومن هنا يظهر ما يسمى بمفهوم تفريد العقوبة أو تشخيصها[1]. إن فكرة تفريد العقوبة يجب أن تبني على أساس تحديد مقدار الجزاء و نوعه بحيث يتناسب مع جسامة الجريمة و طبيعتها و نتائجها من جهة، و مع حالة المجرم و بيئته وأخلاقه واستعداده النفسي و البيولوجي من جهة أخرى،على أن يؤخذ سلوكه و سوابقه القضائية بعين الاعتبار[2].

أما فيما يتعلق بالقانون الجمركي، فيترتب على تطبيق المادة281 من القانون الجمركي قبل التعديل فضلا عن النتائج الخطيرة على الصعيد العملي و المتمثل في تعطيل أحد المبادئ الأساسية لقانون العقوبات الحديث ألا وهو التفريد القضائي للعقوبة نتائج أخرى تظهر خاصة على الصعيد العملي تتمثل بالذات في عدم شرعية استبعاد المبدأ على الصعيد العملي.

ولعل أهم انجاز جاء به قانون الجمارك هو تعديل نص المادة 281 وما يترتب عنه من الغاء نص المادة 282. حيث أنه اعترف بالسلطة التقديرية للقاضي فيما يتعلق بتوقيع الجزاءات.

إذا كان تعديل نص المادة 281 و ما يترتب عنه من إلغاء نص المادة 282 يعد من حيث المبدأ ثورة على قانون الجمارك ومؤشرا بنهاية عهد قديم و حلول

[1] انظر، أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2007، ص 308.

[2] انظر محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، دار الثقافة، عمان، 2004، ص164.

المنارة للاستشارات

عهد جديد إلا أنه وقعه في الميدان سيكون متواضعا ويبقى كذلك في ظل التشريع الحالي لسببين.

إن السبب الأول فيكمن أساسا في حرص المشرع على التخفيف من مجال تطبيق الظروف المخففة حيث ربط تطبيقها بتوافر شرطين أساسيين هما:

-أن تكون البضاعة محل المخالفة ليست من البضائع المحظورة بمفهوم نص المادة 21-01 ويتعلق الأمر بالبضائع التي منع استرادها أو تصديرها بأية صفة كانت وبذلك يكون المشرع قد استثنى من مجال تطبيق الظروف المخففة فئة كبرى من الجنح الجمركية فضلا عن الجنايات، وان لا يكون مرتكب الجنحة في حالة العود [1].

وفي نفس الوقت تنص المادة 02/259 المعدلة على أنه "يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجبائية بالتبعية للدعوى العمومية". فبموجب هذا النص تحل النيابة محل إدارة الجمارك إذا تخلفت هذه الأخيرة عن الحضور للمطالبة بالجزاءات الجبائية، وتكون المحكمة في هذه الحالة ملزمة بالحكم بما طلبت به النيابة العامة بخصوص مصادرة البضائع محل الغش والغرامة الجمركية.

وهذا على عكس القواعد العامة حيث ترى محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد بأن القضاة في الميدان الجنائي لا يلزمون بتقديم أي حساب عن السلطة التقديرية التي يمتلكونها فيما يخص توقيع العقاب في الحدود المسطرة من قبل القانون [2].

[1] انظر احسن بوسقيعة، المرجع السابق ،ص 412.

[2] قضاء مستقر أنظر مثلا :

Crim 9 fev 1993, B, C, N° 61.cité par Jean Pannier, OP, Cit, P. 182.

المنارة للاستشارات

و يعبّر القضاء الجزائري على نفس الفكرة بإقراره صراحة أن "الصلاحيات الممنوحة للقاضي في تطبيق العقوبة ترجع لتقديراته ولا يسأل عن ذلك" [1].

أما السبب الثاني فيكمن في كون الإصلاح لم يشمل الأحكام الأخرى لقانون الجمارك لاسيما أحكام المادة 254 وما يتبعها و التي تعترف بالحجيّة الكاملة لمحاضر الجمارك، وكذلك المادة 286 التي تقلب عبئ الإثبات على عاتق المتهم وليس على عاتق إدارة الجمارك[2].

وحسب رأي الأستاذ أحسن بوسقيعة فهو يأمل في أن يكتمل اصلاح المادة 281 بتوسيع مجال تطبيقها ليمتد الى الغرامات الجمركية وإذا كانت الجزاءات الجبائية ليست عقوبات فحسب بل تعويضات، فبالإمكان التوفيق بين هذين الطابعين بالسماح للقضاة في مجال الجنح بتخفيض الغرامة دون النزول عمّا يعادل قيمة البضائع محل الغش[3].

المطلب الثاني: مدى تطبيق مبدأ شخصية العقوبة.

إن وجود مثل هذه القواعد في مجال الجزاءات الجمركية هو أمر مؤكد ولا نقاش فيه و ممّا لا نزاع فيه أولا هو أن هذه الجزاءات الجمركية تخضع فيما يخص تحديدها لمبدأ الشرعية باعتباره من الأمور البديهية[4]. كما أن المحكمة المختصة بالنطق بها هي المحكمة التي تبث في القضايا الجزائية، والتي يعقد لها الاختصاص بصريح عبارة المادة 272 من ق.ج للنظر في الجرائم

[1] قرار غ.ج.2. 1981/11/26. ملف رقم 2329. وفي نفس المعنى قرار 10-07-1984، ملف رقم 38661 المجلة القضائية لسنة 1989، عدد 1، ص 301.

[2] انظر احسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص 412.

[3] انظر، احسن بوسقيعة ،المرجع السابق ،ص 414.

[4] انظر، محمد نجيب السيد، جريمة التهرب الضريبي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية 1992، ص 263، فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة ،1973،ص 264.

المنارة للاستشارات

الجمركية بل وتكون بمقتضى هذا النص ذاته ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية المقامة أمامها[1].

وتكون المحكمة ملزمة بالنطق بها بمجرد تأكدها من وقوع الجريمة ودون حاجة إلى إثبات حدوث أي ضرر للخزينة العامة.

الفرع الأول: في مجال القواعد العامة

يقصد بمبدأ شخصية العقوبة ضرورة تحمل المسؤول عن الجريمة وحده عبء العقوبة التي توقع عليه كجزاء عن جريمته، ويترتب على ذلك وجوب ألا يتحمّل الغير عبء العقوبة المحكوم بها على مرتكب الجريمة.

أما مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية فمعناها ألا أحد يسأل في المجال الجنائي إلا عن فعله الشخصي [2].

الفرع الثاني: في المجال الجمركي

في المجال الجمركي فإن الطبيعة التعويضية المعترف بها للجزاءات المالية الجمركية تستلزم إمكانية تطبيق بعض القواعد العامة في القانون المدني، كما يترتب عنه تعدد الوسائل المستعملة لضمان فعالية تحصيلها لصالح الخزينة

[1] قرار غ.ج.2-1984/07/10 ملف رقم 37833 مجلة الجمارك -مارس 1992 ،عدد خاص ،ص 55

[2] يتعلق الأمر بمبدأ مستقر في القضاء الذي ما فتئ يذكر به في صيغ مختلفة شاملة أيضا مبدأ شخصية العقوبة أو مقتصرة على تكريسه صراحة

« Nul n'est possible de peine qu'a raison de son fait personnel' la responsabilité pénale ne peut résulter que d'un fait personnel » Crim ,16 Déc. 1948, B, 291,28 Fév. 1956.

نقلا عن عبد المجيد الزعلاني، المرجع السابق، ص12.

المنارة للاستشارات

العمومية وتكمن بعض هذه الوسائل بالذات في نقل عبء الجزاءات المالية المنطوق بها ضد مرتكب الجريمة. وهكذا مثلا يمكن أن نذكر النصوص المتعلقة بالتضامن والتي يتحمل بمقتضاها البعض عبء العقاب ما يفوق الحدود التي لم يكن ممكنا أن يتجاوزها هذا العقاب لولا قاعدة التضامن[1]

كما يمكن ذكر النصوص التي يتحمل بموجبها متبوعا المحكوم عليهم عبء الإدانات المالية [2].

وتتشكل الغرامات التي ينطق بها ضد المتهم بحكم نهائي قبل وفاته مثالا آخر باعتبار أمكان مواصلة تحصيلها ضد التركة ولكن في حدودها [3].

ولكن هناك جانب من الفقه ذهب عكس هذا الرأي ولا يتردد في القول بأن مبدأ شخصية العقوبات محترم في القانون الجمركي خاصة فيما يتعلق بالغرامة التي تتميز في هذا المجال بطابعها الشخصي. فلا ينطق بها ضد شخص معنوي كما لا ينطق بها أيضا ضد الورثة.

ولكن هذا الرأي ينطوي على خلط بين مبدئي شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة، الذين بالرغم من توازيهما، فهذا الرأي صحيح في منطلقه باعتبار ما تتمتع به المسؤولية الشخصية هنا من احترام، ولكن ليس من المؤكد أنه كذلك فيما يخص ما انتهى إليه من احترام مبدأ شخصية العقوبة.

[1] مزيد من المعلومات راجع نص المادة 316من ق ج.ج

[2] المادة 315 من ق.ج.ج

[3] المادة 293 مكرر من ق.ج.ج

[4] إن هذا المبدأ لا نقاش فيه في القواعد العامة لقانون العقوبات الجزائري و مع ذلك يمكن ان تطبّق على الشخص المعنوي عقوبة تكميلية تتمثل في حله (م 17 من ق.ع)

المنارة للاستشارات

وهكذا فيما يتعلق بعدم النطق بالغرامة ضد شخص معنوي تجدر الإشارة إلى أن الأمر يتعلق بالمبدأ العام الذي بمقتضاه يمنع متابعة الأشخاص المعنوية جنائيا [4].

أما فيما يتعلق بعدم تحصيل الغرامة ضد الورثة، فإن القانون صريح في هذا المجال فالمادة 293 مكرر1 تنص "إذا ما توفي المخالف قبل دفع العقوبات المالية التي صدرت ضده بمقتضى حكم نهائي أو نص عليها في وسائل التسوية الأخرى التي قبلها، يمكن مواصلة التحصيل من التركة في حدودها بكل الطرق القانونية."

إلا أن التساؤل الذي يبقى مطروحا، وهو أنه هل التبريرات سالفة الذكر كافية للتفرقة بين شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة من حيث الاحترام الواجب لكل منهما خاصة وأن الثاني هو الذي يتمتع بصراحة بمرتبة دستورية .

بالرغم من التضييق الذي عرفته القواعد العامة في المجال الجمركي، عرف هذا الأخير ميدانا آخر لأعمال بعض القواعد الخاصة فيه.

المبحث الثاني: مجال تطبيق القواعد الخاصة في التشريع الجمركي.

إن الاعتراف بالطبيعة المزدوجة للجزاءات الجمركية من شأنه الاعتراف بخصوصية النظام القانوني التي تخضع له هذه الأخيرة خاصة فيما يتعلق بطبيعة المتابعة القضائية في هذا النوع من الجرائم. بالإضافة إلى خصائص المصالحة التي تتم بين إدارة الجمارك والمخالف.

المطلب الأول: خصوصية المتابعة القضائية في المادة الجمركية

إن المتابعة القضائية في المادة الجمركية تخضع من حيث المبدأ للقواعد والإجراءات العامة المقررة للدعوى الجزائية، غير أنها تتميز ببعض الخصوصيات الناتجة عن الطبيعة الخاصة للجزاءات الجمركية سواء فيما

المنارة للاستشارات

يتعلق بإخطار جهات الحكم أو بالمرافعات أمامها أو بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

فالأصل أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وحتى يتبين العكس فلا بد من إحالة المتهم أمام المحكمة المختصة وفقا للقانون من أجل التأكد من ثبوت الجريمة في حقه و تقرير الجزاء المستحق. فإذا تحققت جريمة التهريب فإن أفعالها تستند إلى شخص قد يكون معلوما أو مجهولا. إلا أن هدا الشخص يبقى بريئا حتى تبثث إدانته، فلا تثبت مسؤولية في حقه إلا إذا توافرت جميع الدلائل التي يمكن من خلالها الحكم عليه[1].

وعلى اعتبار الاتهام بجريمة التهرب الجمركي هي من صميم المنازعات الجمركية التي تشكّل صورة من المنازعة أو الدعوى الجزائية، فإن النيابة العامة تباشرها وتتولاها إلى جانب إدارة الجمارك التي مكنها المشرع الجمركي من حق المتابعة في المادة الجمركية خصوصا فيما يتعلق بالجانب الجبائي وهو يؤكد الفكرة القائلة "إن المتابعات الجمركية تتولد عنها دعويين "دعوى عمومية تملكها النيابة العامة ودعوى جبائية ملك لإدارة الجمارك".

وقد كان هناك الاستقلال بين الدعويين قبل تعديل قانون الجمارك،غير انه تم التلطيف من حدّة هذه الاستقلالية ،بحيث أصبح للنيابة العامة الحق في ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية مع الدعوى العمومية، وهذا في غياب إدارة الجمارك[2].

لم ينص قانون الجمارك ولا الامر05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب على كيفية رفع الدعويين أمام المحكمة مع الإشارة إلى أن

[1] انظر.بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، ص119.

[2] لمعلومات أكثر راجع نص المادة 259 من قانون الجمارك.

المنارة للاستشارات

الأمر 05-06 نص في المادة 34 على أن تطبّق على الأفعال المجرمة فيه بنفس القواعد الإجرائية المعمول بها في مجال الجريمة المنظمة . مما يجعل جريمة التهريب تخضع بصفة جلية للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية مع خصوصية الدعوى الجبائية التي يحكمها قانون الجمارك دون منازع حسب نص المادة 30 من الأمر 05-06 لذا سنتطرق إلى تحديد ما المقصود من الدعوى العمومية، ثم الدعوى الجبائية.

الفرع الأول: الدعوى العمومية.

نص المشرع في الفقرة الأولى من المادة 259 من ق.ج على ممارسة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في قانون الجمارك على كل من يرتكب مخالفة جمركية ومنها عمليات التهريب.

ومن المعلوم أن الدعوى العمومية هي حق عام للمجتمع تباشره النيابة العامة نيابة عنه من الوقت التي تتصل فيه بالقضية عن طريق المحاضر أو البلاغات و تقرير بشأنها ما تراه مناسبا طبقا لنص المادة 36 من ق.إ.ج حيث يبلغ وكيل الجمهورية ممثلا النيابة العامة الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها، كما له أن يأمر بحفظها بقرار قابل للإلغاء طبقا لمبدأ الملائمة. هذا المبدأ معناه أن للنيابة العامة سلطة و حرية مطلقة في المتابعة من عدمه، لأنّ هذه الحرية مقيدة بحق تحريك الدعوى دون مباشرتها أذ تخضع النيابة العامة في ذلك لمبدأ أخر وهو مبدأ عدم التنازل عن الدعوى العمومية حفاظا على مصالح المجتمع والحق العام الذي هو مناط هذه الدعوى.

الفرع الثاني: الدعوى الجبائية. لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية ونص عليها في المادة 02/259 ق.ج، وإن كان من المعلوم أن تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وإلى تحصيل الجزاءات المالية تحقيقا لمصلحة الخزينة

المنارة للاستشارات

العامة[1].أما القضاء فعرّفها في إحدى القرارات أنها دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية [2] .

أما فيما يخص طبيعة هذه الدعوى فيميل اجتهاد المحكمة العليا في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة تجمع خصائص الدعوى المدنية و بعض خصائص الدعوى العمومية، غير انه يغلب عليها تارة الطابع المدني و تارة أخرى الطابع الجزائي.فقد اعتبرت المحكمة العليا إدارة الجمارك طرفا مدنيا ممتازا في إحدى قراراتها حيث تقول إن النيابة العامة بتكليفها بالحضورلادارة الجمارك في كل دعوى تتأكد فيها الجريمة الجمركية [3].

يظهر إذا ان خصوصية الدعوى الجبائية هي التي أدت بالمشرع للعدول عن فكرة الاستقلال التام بين الدعويين العمومية والجبائية و بهذا الشكل يتضح إلى حد ما خصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية خاصة فيما يتعلق بتطبيق إجراءات خاصة (مختلطة) لتحريك ومباشرة الدعوى الجبائية.

إضافة إلى خصوصية المتابعة القضائية في المادة الجمركية، كان من الأجدر الحديث عن خصوصية المصالحة الجمركية لكونها تختلف عن الصلح في المواد الجزائية والمدنية.

[1] VINCENT CARPENTIER, guide pratique du contentieux douanier, édition, LITEC ,1998 .p-129.

[2] المحكمة العليا، غ،ج،م،ق، 1994/04/17 المقتبس عن احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 220.

[3] المحكمة العليا، غ،ج،1997/07/12، ملف رقم 145686،مقتبس عن احسن بوسقيعة، المرجع السابق،ص266.

المنارة للاستشارات

المطلب الثاني: خصوصية المصالحة الجمركية.

تنص الفقرة 02 من المادة 265 ق.ج على انه بإمكان إدارة الجمارك إجراء المصالحة[1] مع الأشخاص المتابعين بسبب المخالفات الجمركية بناءا على طلبهم، وبالتالي فان المتابعة القضائية للجرائم الجمركية عن طريق تحريك الدعوى الجبائية في مواد المخالفات الجمركية، أو الدعويين الجبائية والعمومية في مواد الجنح الجمركية يمكن أن تنقضي بموجب إجراء المصالحة التي تمارسها إدارة الجمارك بناءا على نص المادة السادسة فقرة أخيرة من ق.ا.ج بتوفّر بعض الشروط.

وتجدر الإشارة إلى انه منذ صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب لم تعد المصالحة جائزة في أعمال التهريب حيث منعتها المادة 21 من القانون المذكور فإذا كانت المصالحة الجمركية تتوافق مع مبدأ الصلح المنصوص عليه في القانون المدني إذ يتوفر فيها أركان العقد من التراضي المحل و السبب، فإنهما تتميز عنه باختلاف المراكز القانونية التي يتواجد فيها أطراف العقد، إذا تعتبر إدارة الجمارك طرفا متميزا يبحث عن مصالح الخزينة العامة[2].

وهناك من يعتبر إدارة الجمارك تؤدي وظيفة قضائية من خلال إجراء المصالحة، إذ أنها تعمل من جهة إلى تأدية وظيفة تنفيذية من خلال إثبات وتكييف الجرائم الجمركية و من جهة أخرى على تأدية الوظيفة القضائية من

[1] لمزيد من المعلومات حول المصالحة الجمركية، راجع المؤلف المعنون... احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص، دار هومة للنشر، الطبعة الثانية، 2008.

[2] تنص المادة 459 من ق م ج على انه <<الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوخيان به نزاعا محتملا و ذلك بان يتنازل كل منهما على وجه تبادل عن حقه>>.

المنارة للاستشارات

خلال تحديد الجزاءات المقررة للجرائم الجمركية وفقا لإجراء المصالحة باعتبارها بديلا للمتابعة القضائية[1].

الفرع الأول:الجديد المتعلق بالمصالحة الجمركية في ظل قانون98-10الامر05-06

1) مبدأ جواز المصالحة بعد الحكم النهائي : تنص المادة 265-08 ق.ج على إمكانية إجراء المصالحة قبل صدور الحكم النهائي حيث يترتب عليها انقضاء الدعويين الجبائية و العمومية ، كما أصبحت تنص نفس الفقرة بموجب التعديل الأخير لقانون الجمارك على إمكانية المصالحة الجمركية بعد صدور حكم نهائي بحيث يترتب عليها انقضاء الدعوى الجبائية دون الدعوى العمومية اي أثرها ينحصر في الجزاءات الجبائية (الغرامة، والمصادرة) دون العقوبات السالبة للحرية، الغرامات الجزائية، والمصاريف الأخرى.

2)حدود الاختصاص : إن الخطوط الكبرى لحدود الاختصاص قد نصت عليها المادة 265 من ق.ج، فيما كانت هذه الحدود قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 98-10 المنصوص عليها في التنظيم[2].

وتنص هذه على أن كل الجرائم الجمركية التي تفوق فيها قيمة الحقوق و الرسوم المتعلقة منها أو المتقاضى عنها 500,000 دج باستثناء الجرائم المرتكبة من قبل قائد السفينة و المركبة الجوية أو المسافر تخضع لمصادقة

[1] انظر، عمرو شوقي جبارة ، محاضرة ألقيت على طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة الجمارك بالمدرسة الوطنية للدارة، 2002،2003 .

[2] انظر، احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية... المرجع السابق، ص 85.

المنارة للاستشارات

لجان المصالحة المحلية أو الوطنية[1]، بحسب طبيعة الجريمة الجمركية، ومبلغ الحقوق و الرسوم المتعلقة فيها.

الفرع الثاني: خصوصية الآثار المترتبة عن المصالحة الجمركية

1) **بالنسبة لطرفي المصالحة :** تبرز خصوصية المصالحة الجمركية بوضوح من خلال تنفيذ إدارة الجمارك للشروط الواردة في هذا العقد لاسيما العناصر التالية :

– رفع اليد عن الأشياء المحجوزة، تسوية ملف المنازعة، فقد تكون المصالحة قبل إيداع الشكوى و في هذه الحالة لا تعلم الجهات القضائية بالقضية، غير انه عندما يتعلق الامر باقتران جريمة جمركية مع جريمة من القانون العام، فعلى إدارة الجمارك إعلام الجهات القضائية بهذه الوقائع، مع التوضيح أن المصالحة قد تمت فيما يتعلق بالجريمة الجمركية[2]

– وقد تكون المصالحة قبل صدور حكم نهائي ، فهو أول اثر يرتبه قرار المصالحة هو انقضاء الدعوى الجبائية أما فيما يتعلق بالدعوى العمومية فوقع

[1] أصدر وزير المالية قراره الأول في 1983/01/25 حدد فيه لجان التسوية الإدارية و تشكيلها و سيرها تم إصدار قرارا ثانيا في 1983/01/30 حدد فيه قائمة مسؤولي إدارة الجمارك المؤهلين لمنح التسوية الإدارية، و لقد عرف هذان القراران عدة تعديلات أهمها ما جاء به القراران الصادران في 1994/06/08 و المتعلق بتحديد مسؤولية إدارة الجمارك المؤهلين لمنح المصالحة و الثاني بإنشاء و تشكيل و تسيير اللجنة الوطنية للمصالحة، و اللجان الجهوية ، و ذلك اثر إدخال نظام المصالحة بتشريع الجمركي بموجب قانون المالية لسنة 1992، وإحلالها محل التسوية الإدارية، و هما القراران الذي تم إلغاؤهما بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 1999/06/22 ، مقتبس عن احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية ....، المرجع السابق ص123.

[2] انظر، نعار فتيحة ، دراسة حول المصالحة الجمركية في القانون الجزائي ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24 ،لسنة 2005، ص 25.

المنارة للاستشارات

جدال قبل تعديل قانون الجمارك خلال سنة 1998، حيث نصت المادة 265 من ق ج على إمكانية إجراء المصالحة دون التطرق لأثرها على الدعوى العمومية مما أدى بالبعض إلى القول بأنه يكفي أن ينص القانون على إمكانية إجراء المصالحة كي يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية و ذلك بصورة آلية، بينما ذهب رأي أخر للقول بان النص القانوني المشار إليه في ق.أ.ج.ج لابد أن ينص صراحة على إمكانية إجراء المصالحة و كذلك انقضاء الدعوى العمومية[1] و لقد اخذ القضاء بالرأي الثاني قبل أن يتم تعديل المادة 265 من قانون الجمارك والتي أصبحت تنص في فقرتها الثامنة على انقضاء الدعويين العمومية والجبائية بالمصالحة عندما يتم قبل صدور حكم نهائي.

أما إذا تمت المتابعة قبل صدور إجراء المصالحة، فيتعين على النيابة العامة أن تتدخل لتصدر أمرا لعدم المتابعة.

أما بالنسبة للمصالحة بعد صدور حكم نهائي تجدر الإشارة إلى أن هذه الحالة كانت غير واردة قبل التعديل، وبعده أصبح القانون يجيز إجراء المصالحة بعد صدور حكم نهائي.

وهنا تختلف اثار المصالحة عما ترتبه في حالة إجرائها قبل صدور حكم نهائي حيث تؤدي لانقضاء الدعوى الجبائية، بينما لا تؤثر في الجزاءات السالبة للحرية والغرامات الجزائية والمصاريف و ذلك وفقا لأحكام المادة 08/265 من قانون الجمارك[2] .

2)**بالنسبة للغير:** تظهر أيضا خصوصية المصالحة الجمركية بالنسبة للغير حيث أن لهذه الأخيرة اثر نسبي اذ تقتصر أثارها على أطرافها، وعليه فلا

[1] انظر ، احسن بوسقيعة، المصالحة في المواد الجزائية...، المرجع السابق، ص 199.

[2] في هذه الحالة تقضي الدعوى العمومية ليس بفعل المصالحة، وإنما بفعل حجية الشيء المقضي فيه المرتبط بالحكم النهائي.

المنارة للاستشارات

ترتّب أي اثر على الغير. ويقصد بالغير الشركاء والفاعلون الآخرون، هكذا يكون للمصالحة نفس النتائج المترتبة عن وفاة المتهم مثلا، والتي لا تؤثر في قيام الدعوى العمومية ضد شركائه في ارتكاب الجريمة.

غير انه إذا كان من البديهي ألاّ تنقضي الدعوى العمومية، فالأمر يختلف بالنسبة للدعوى الجبائية حيث لا يطبق مبدأ نسبية المصالحة بصورة معلقة، ففي حالة الحكم على الشريك بالغرامة الجبائية، يمكن له الاستفادة من إجراء الصلح حيث يتم اقتطاع المبالغ المدفوعة من قبل الشخص المتصالح معه من المبلغ الإجمالي للغرامة التي تم الحكم بها على الشريك[1].

خـــــــاتمة:

نخلص في الأخير إلى أن القواعد التي تحكم المنازعات الجمركية في شقها الجزائي تمثل أصالة لا يمكن إنكارها سواء بمقارنتها بالقواعد السارية المفعول في الدول الأخرى أو بمقارنتها بقواعد قانوننا العام الجبائي والجنائي.

كما أن خصوصية القانون الجمركي تتجلى بوضوح فيما يتعلق بخصوصية النظام القانوني للجزاءات الجمركية، إذ أن هذه الأخيرة تعتبر كنتيجة للطبيعة القانونية الخاصة بها، فقد بين لنا المشرع كيف خرج هذا النظام عن المبادئ العامة لقانون العقوبات وإن كان مثل هذا الاستبعاد ناتجا أحيانا عن نصوص أخرى ليس للقاضي الاّ تطبيقها، كما هو الشأن بالنسبة للقانون الأصلح للمتهم واستبعاد مبدأ التفريد القضائي للعقاب قبل التعديل، كما أن اعتراف المشرع بالطبيعة المزدوجة للجزاءات الجمركية أدى لاعتماده على قواعد خاصة مطبقة في قانون الجمارك كما هو الحال لخصوصية المتابعة القضائية، وقواعد المصالحة الجمركية.

[1] انظر نعار فتيحة، المرجع السابق ، ص27.

المنارة للاستشارات

وفي الوقت الذي تنتظر مواصلة الإصلاحات التي شرع فيها المشرع، جاء الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب ليعود بنا إلى مرحلة ما قبل إصلاح قانون الجمارك، بل اسوأ حال منها بسبب عدم تماسكه والإفراط في التشدد.

ولكن مهما كان وقع هذا الإصلاح متواضعا الآن، فانه يفتح الأفق لإصلاحات قادمة ومن ثم يمكن اعتباره خطوة محتشمة تمهد الطريق لخطوات أخرى أكثر جرأة وهذا ما يستوجب على التشريع والقضاء الأخذ به بعين الاعتبار.

قائمة المراجع المستعملة

1) احسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية، دار هومة للنشر، الطبعة الرابعة ، 2009.

2) احسن بوسقيعة ، المصالحة الجزائية بوجه عام و في المادة الجمركية بوجه خاص .

3) عبد الله اوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر 2009.

4) حامد جاسم الفهداوي، خصوصية الجزاءات المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، يوم دراسي على شكل محاضرة علمية ، ألقيت بكلية الحقوق بالجامعة العراقية.

5) أنور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، الادرن، طبعة 2007.

6) محمد سعيد نمّور، دراسات في الفقه الجنائي، دار الثقافة، عمان 2004.

7) محمد نجيب السيد، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مطبعة الاشعاع الفنية،الإسكندرية 1992.

المنارة للاستشارات

8) فاضل حسن، نظرية المصادرة في القانون الجنائي المقارن، عالم الكتب، القاهرة، 1973.

9) باسم شهاب، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران 2007.

10) الاجتهاد القضائي في المنازعات الجمركية، المصنف الخامس، طبعة 2007.

11) موسى بودهان، قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، الملكية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 1995.

12) بن طيبي مبارك، التهريب الجمركي و اساليب مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، 2010، 2011.

13) نعّار فتيحة، دراسة حول المصالحة الجمركية في القانون الجزائي، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، سنة 2005 .

14) احسن بوسقيعة، الطبيعة القانونية للدعوى الجبائية في القانون الجزائري والمقارن، المجلة القضائية، 1994 .

15) عبد المجيد الزعلاني، الطبيعة القانونية للجزاءات الجمركية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء36، طبعة 1998.

1) Jean Pannier, recueill de jurisprudence douanière (1990-2010) Editions LITECH Professionnel, 2008.

المنارة للاستشارات

2) VINCENT CARPENTIER, guide pratique du contentieux douanier, Editions LITECH, 1998.

1-قانون العقوبات الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/08/08 المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 49 المؤرخة في 11 يونيو 1966، ص 702.

2-قانون الإجراءات الجزائية الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/08/08 المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 10 يونيو 1966،ص 622.

3-القانون المدني الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 78 المؤرخة في 1975/09/30، ص 900.

4-قانون الجمارك القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بالقانون 98-10 المؤرخ في 1998/08/22، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 61 المؤرخة في 1998/08/23، ص 6.

5-القانون رقم 05-17 المؤرخ في 2005/12/31 يتضمن الموافقة على الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب، الصادر بالجريدة الرسمية، رقم 2 المؤرخة في 15 يناير 2006، ص 3.

المنارة للاستشارات